

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق إطار العمل  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي  
والذي يحكم أنشطة البنك في مصر  
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(ماداة وحيدة)

دوفق على اتفاق إطار العمل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي والذى يحكم أنشطة البنك في مصر ، والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤١٩ هـ  
(الموافق ٩ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ شعبان سنة ١٤١٩ هـ  
(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاق إطار العمل  
بين  
جمهورية مصر العربية  
وبنك الاستثمار الأوروبي  
التي تحكم أنشطة البنك الأوروبي في مصر

حكومة مصر

طرف

و

بنك الاستثمار الأوروبي  
طرف آخر

رغبة في تسهيل منح القروض من بنك الاستثمار الأوروبي (يشار إليه بالبنك) لمشروعات استثمارية لجمهورية مصر العربية (يشار إليها بـ مصر) طبقاً للنظام الأساسي للبنك ، ولغرض تقديم حماية معينة مثل هذه المشروعات وضمان حقوق وامتيازات محددة للبنك .

اتفاقاً على ما يلى :

مسادة (١)

تعريفات

في إطار أهداف هذا الاتفاق :

فإن كلمة «المستفيد» تعنى أي شخص يستفيد من التمويل المقدم من البنك وفقاً لهذا الاتفاق ، بما في ذلك المقترض من البنك ، أو مع المدين الفرعى ، أو الضامن ، أو من يملك مشروعًا مولاً من البنك .

ومقصود بكلمة «مشروع» أي مشروع استثماري يموله البنك مباشرة أو من خلال وسيط وفقاً للمعايير التالية :

١ - أن يكون المشروع واقعاً داخل أراضي مصر أو أن يكون تمويل البنك للمشروع نافذ المفعول في مصر أو من خلاها .

٢ - أن يكون التمويل قد طلب من الحكومة المصرية أو أن يتم تأكيد الحكومة المصرية بأن المشروع يدخل ضمن نطاق هذا الاتفاق .

٣ - وكلمة «ضريبة» تعنى أية ضريبة أو رسم أو جباية أو عبء مالي أياً كان ، سواء كان قومياً أو إقليمياً أو محلياً .

#### **مسادة (٢)**

#### **نشاط البنك**

يمارس البنك داخل أراضي مصر كافة الأنشطة التي تتفق مع نظامه الأساسي ، وعلى وجه خاص ، يحق للبنك وفقاً لتقديره أن يقر تمويل المشروع ، وفي هذه الحالة فإنه يضع الشروط والأحكام وخاصة منها المتعلقة بالضمادات .

#### **مسادة (٣)**

#### **نظام الضرائب**

تعفى من كافة الضرائب الفوائد وكافة المدفوعات الأخرى المستحقة للبنك ، والناتجة عن العمليات المبرمة في إطار هذا الاتفاق . كما تعفى من كافة الضرائب أصول وإيرادات البنك الناشئة عن تلك المدفوعات . لا يخضع أي نشاط للبنك في إقليم مصر يتعلق بأى أمر يغطيه هذا الاتفاق لأية ضريبة ماعدا الضرائب غير المباشرة .

#### **مسادة (٤)**

#### **العملات المستخدمة وتحويل الأرصدة**

تضمن مصر طوال فترة العملية المالية المبرمة وفقاً لهذا الاتفاق ما يلى :

#### **(أ) التأكيد من :**

١ - أن المستفيدين يمكنهم تحويل كافة المبالغ المستحقة للبنك من العملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد في السوق عند استحقاقها وهذه المبالغ هي الناشئة عن مدفوعات خاصة بالقروض والمساهمات في رؤوس الأموال لأى مشروع .

٢ - وإن هذه المبالغ يمكن تحويلها بحرية وفوراً وفعلياً .

(ب) التأكد من :

١ - أن البنك يمكنه تحويل المبالغ التي يتسلّمها بالعملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد في السوق ، وهذه المبالغ عبارة عن مدفوعات ناشئة عن أية قروض أو مساهمات في رأس المال أو غير ذلك .  
وأن المبالغ المحولة يمكن للبنك تحويلها بحرية وفوراً وفعلياً ،  
أو وفقاً لما يراه البنك .

٢ - وأن يتصرف في هذه الأموال بحرية في داخل إقليم مصر .

**مسادة (٥)**

**المعاملات الضريبية والجماركية التفضيلية**

تضمن مصر استفادة المشروعات التي يمولها البنك بموجب هذا الاتفاق وكذا العقود التي تم ترسيتها لتنفيذ هذه المشروعات بمعاملة لا تقل أفضليّة عن معاملة المشروعات المملوكة أو العقود المماثلة عن طريق أية مؤسسة مالية دولية ، أو في إطار أية اتفاقية دولية بشأن هذه الأمور فيما يتعلق بترتيبات الضرائب والجمارك عدا تلك التي تتبع من اتفاقية منشئة لاتحاد جمركي .

**مسادة (٦)**

**المناقصة العامة**

(تقديم العطاءات) والشروط الأخرى للتمويل :

للبنك أن يجعل تمويله للمشروعات مشروطاً بترتيبات المشاركة في المناقصات والإجراءات التنافسية الأخرى لترسيمة العقود التي تتم وفقاً لقواعد واجراءات البنك السارية من وقت لآخر .

**مسادة (٧)**

**وضع ومعاملة البنك**

١ - يتمتع البنك بالشخصية القانونية في إقليم مصر في مجال إبرام العقود واقتراض وإدارة الملكية المنقوله وغير المنقوله ، وأن يكون طرفاً في الإجراءات القانونية .

٢ - يتمتع البنك في مجال أنشطته في إقليم مصر بالمعاملة التفضيلية التي تلقاها المؤسسات الدولية في أي مجال من الأنشطة ، أو ما إذا اقتضت الحاجة ، أو يتمتع بالمعاملة التفضيلية التي تتيحها أية اتفاقية تتعلق بمعاملة أو حماية الاستثمارات أو فيما يختص بتوفير الخدمات المالية أيهما أفضل .

#### **مسادة (٨)**

#### **المزايا والإعفاءات**

##### **١ - تعفى أصول البنك من :**

- (أ) من كافة أشكال المصادرة ماعدا تلك التي يؤدي عنها تعويض عادل .
- (ب) توقيع أي حجز قبل الحصول على حكم نهائي ضد البنك صادر من محكمة مختصة .

٢ - يتمتع بمثلو البنك وهم يؤدون أعمالاً مرتبطة بهذا الاتفاق بالإعفاء من الإجراءات القانونية والإدارية في الأعمال التي يقومون بها في نطاق صلاحيتهم الرسمية ، فيما عدا الحالات التي يتنازل فيها البنك عن هذه الإعفاءات .

#### **مسادة (٩)**

#### **الاعتراف بالاحكام الخاصة بالمنازعات الناجمة عن التمويل**

##### **تعهد مصر ، بناء على طلب البنك :**

- ١ - الاعتراف بالحكم النهائي الذي تصدره الجهات القضائية فيما يختص بأى نزاع ينشأ بين البنك وأحد المستفيدين بشأن تمويل أي مشروع أو بشأن المساهمة في مخاطر رأس المال المستثمر ويكون هذا الحكم صادراً عن محكمة مختصة بما في ذلك محكمة العدل التابعة لدول المجموعة الأوربية أو أي محكمة وطنية لعضو في المجموعة الأوربية .
- ٢ - عدم إعاقبة تنفيذ أي حكم من هذه الأحكام بما يتفق مع القواعد والإجراءات المعلية المتبعة .

**مسادة (١٠)****حلول دائم محل آخر**

- ١ - يتمتع ومارس البنك الحقوق المخولة له بموجب هذا الاتفاق سواء باسمه أو بوصفه مثلاً للمجموعة الأوربية في حدود ما تؤديه المجموعة الأوربية من مدفوعات للبنك تكون خاصة بأى ضمان أو تأمين يتعلق بأى قرض يبرم بموجب هذا الاتفاق ، ومارس المجموعة الأوربية لهذه الحقوق وفقاً للحالة بمقتضى حق إحلال دائم محل آخر .
- ٢ - لا يعتد بأن للبنك الحق في التعويض عن خسارته بموجب عقد ضمان أو تأمين خاص بقروض ثمت وفقاً لهذا الاتفاق في مواجهة مطالبة من البنك عن أية خسارة يمكن من ناحية أخرى استردادها بموجب هذا الاتفاق .

**مسادة (١١)****التعاون**

تعهد مصر بإخطار البنك في الوقت المناسب بأى إجراء أو إجراء مقترح من جانبها ، أو بأى ظروف أخرى يمكن أن تؤثر مادياً على حقوق ومصالح البنك أو مصالح المستفيدين وذلك ارتباطاً بها ورد في هذا الاتفاق .

**مسادة (١٢)****عنوان الاتصالات**

اتفق الطرفان على أن تتم المراسلات التي قد تنشأ خلال العمل بهذا الاتفاق على العنوان الموضحة كما يلى :

بالنسبة لمصر ، وزارة التعاون الدولى وعنوانها ٨ شارع عدلى - القاهرة .

بالنسبة للبنك ، L. 2950, Luxembourg.

**مسادة (١٣)****تسوية المنازعات**

- ١ - أي نزاع ، أو خلاف أو دعوى قضائية يشار إليها جمِيعاً بكلمة «نزاع» ينشأ حول هذه الشروط العامة ، أو صحتها ، أو تفسيرها ، أو إنهائها سوف يتم حلها بقدر الإمكان بالاتفاق بين مصر والبنك .

٢ - إذا لم يحل هذا النزاع ودياً بين مصر والبنك خلال ستين يوماً (٦٠ يوماً) من تاريخ إخطار أي من الطرفين للأخر بهذا النزاع ، فإنه يتم تسويته عن طريق تحكيم نهائى وملزم وفق قواعد التحكيم التطوعى للمحكمة الدائمة للحكم بين المنظمات الدولية والدول والقى تكون سارية فى وقت إبرام هذا الاتفاق وذلك بتطبيق نصوص هذا الاتفاق التى تكملها قواعد القانون الدولى السارى ويمكن للطرفين الاتفاق على إحلال هذا الإجراء بأخر.

٣ - عدد المحكمين ثلاثة ، واللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم هى الإنجليزية والفرنسية ، وتم إجراءات التحكيم فى لاهى ، هولندا .

السكرتير العام للهيئة الدائمة للتحكيم هو السلطة التى تعين المحكمين .

٤ - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فإنه يتم تقديم المذكرات والاتهام من الاستماع إلى وجهات النظر فى حدود ستة أشهر من تاريخ تشكيل محكمة التحكيم وتصدر المحكمة حكمها فى حدود ستة أيام تالية لتقديم آخر مذكرة .

٥ - لا يعنى عرض نزاع للتسوية عن طريق لجنة التحكيم تنازل أي من الطرفين عن أية ميزة أو حق أو مصلحة تكون خاضعة للقانون الواجب التطبيق .

#### مادة (١٤)

#### الدخول فى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم التالى للتاريخ الذى يؤكدى فيه البنك للحكومة المصرية أنه تلقى :

(أ) نسخة معتمدة بشأن اقامة اجراءات التصديق أو أي إجراء آخر متفق عليه بين مصر والبنك .

(ب) شهادة سلامة الإجراءات مقبولة لدى البنك فيما يتعلق بسلامة إجراءات القانونية للاتفاق .

مسادة (١٥)

الانتهاء

ينتهي العمل بهذا الاتفاق حالة إخطار البنك لمصر بتوقفه عن القيام بأنشطة جديدة من جانبه في مصر ولا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على حقوق البنك المكتسبة في إطار هذا الاتفاق فيما يخص المشروعات والعمليات المالية القائمة في تاريخ الإخطار بالانتهاء .  
إشهاداً على ذلك فإن المفوضين المرقعين أدناه وقعوا على هذا الاتفاق من أصلين  
باللغة الإنجليزية .

وقع نيابة عن	وقع نيابة عن
جمهورية مصر العربية	بنك الاستثمار الأوربي
ظافر سليم البشري	إريان أوبلنزي
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي	نائب رئيس البنك

في التاسع عشر من يوليو ١٩٩٧ بالقاهرة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩  
بشأن الموافقة على اتفاق إطار العمل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي والذي يحكم أنشطة البنك في مصر ، والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٧ :

**قرار :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إطار العمل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي والذي يحكم أنشطة البنك في مصر ، والموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**